

قبل الصلوة الا ان يكون اماماً او مؤذناً فذهب  
 الجماعة او يكون قد صلى الفرض فخرج الا ان  
 يقيم للصلوة قبل خروجه فيقتري تطوعاً في  
 الظهر والعشاء ويخرج في الباقي ولو جاء رجل والامام  
 و صلوة الفجر خاف فوت ركعة واحدة مع الامام  
 صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به ولم  
 يقضها وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها  
 كما مر في فصل السنن ومن ادرك مع الامام  
 ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام  
 ركعتين ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركاً

وان خاف فوت ركعتين

تنقل

لتلك الركعة ولو ادرك في القيام ولم يركع معه  
 حتى رفع راسه ثم ركع المتدري صار مدركاً  
 ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صحح والسبوق  
 يقضي فايته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قراء  
 مع الامام بخلاف ما لو كانت معه فانه لا يقضي  
 فيما يقضي ولو ادرك مع الامام ثالثة المغرب قضى الاوليين  
 بجلستين وما يقضيه السبوق او اذ صلى ثم حركاً  
 فيسقط فيه لا فيما ادركه ويشهد مع امامه  
 ولا يدعوا فاضلاً في السهو تجب للسهو  
 لا العمد سجدة تان متى ترك واجباً او آخره او اخر

١٩

روى في الحديث  
 ان من صلى الظهر  
 ركعة واحدة  
 لم يضره شيء  
 الا ان يركع  
 الفريضة